الأمم المتحدة

A/HRC/RES/32/31

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

٣١/٣٢- الحيّز المتاح للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإعلان وبرنامج عمل فيينا والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٣١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني و٢١/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها قانوناً وممارسة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بتهيئة حيز للمجتمع المدني والحفاظ عليه، ومنها القرارات التي تتناول حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

GE.16-12549(A)
1612549

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعليه فإن الحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني من دون مبرر له أثر سلبي على تحقيق تلك المقاصد والمبادئ،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] بما في ذلك الالتزامات الواردة فيها بتحقيق جملة أمور منها تعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية احتكام الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وإذ يرحب كذلك باعتراف الخطة بأهمية الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بمنح جائزة نوبل للسلام إلى مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان اعترافاً بالمساهمة الحاسمة التي يمكن للمجتمع المدني أن يقدمها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ووضع أسس الحوار السلمي وبناء الديمقراطيات التعددية، بما في ذلك منح جائزة نوبل للسلام لرباعي الحوار الوطني التونسي لعام ٢٠١٥،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، من أشخاص ومنظمات، كثيراً ما يواجهون التهديدات والمضايقات ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاعهم بأنشطة من هذا القبيل مردّها جملة أمور منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة الدعاوى الجنائية أو المدنية ضدهم، أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية المؤسفة الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن وجود أحكام قانونية وإدارية محلية وتطبيقها من شأنهما تيسير قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي وتعزيزه وحمايته، وإذ يرفض بقوة، في هذا الصدد، جميع التهديدات والاعتداءات والعمليات الانتقامية وأعمال الترهيب التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تحقق في أي أعمال من هذا القبيل يُدعى وقوعها، وأن تضمن المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو الأعمال الانتقامية أو أعمال الترهيب،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأحكام القانونية والإدارية المحلية، مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى مثل الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

المدني، أو التسجيل أو شروط الإبلاغ، قد سعت، في بعض الحالات، لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتهديد سلامته، أو أسيئ استخدامها لتحقيق ذلك، وإذ يسلّم بالحاجة الماسة إلى منع ووقف استخدام تلك الأحكام، ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل ضمان امتثالها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بحسب الاقتضاء،

وإذ يدرك أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها أمر ضروري لوجود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني واستدامة عملها، وأن القيود المفروضة من دون مبرر على تمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تنال من الحق في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التركيز، بوجه خاص، على التدابير الرامية إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني تعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك التعبير والإبداع الفنيّان، والوصول إلى المعلومة، والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك التماس الموارد وتلقيها واستخدامها، وإقامة العدل، وحق الناس في المشاركة مشاركة حقيقية وفعلية في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، مما هو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

١- *يؤكد* أن تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ على تلك البيئة، يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن غياب ذلك يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما ينجم عن ذلك من آثار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التوصيات العملية الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة[٢]؛

٣- *يذكّر* الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الناس ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا قلّة من الناس ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية، والتصدي لأزمات الصحة العمومية، والتصدي

(٢) A/HRC/32/20.

للأزمات الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وإلى الفئات الضعيفة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعم جهود منع الجريمة، ومكافحة الفساد، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب، وتعزيز حقوق الطفل، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٤- *يحث* الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ عليها، قانوناً وممارسة؛

٥- *يؤكد* أهمية الحيز المتاح للمجتمع المدني في تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، فضلاً عن الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة لا يتبناها إلا أقلية من الناس، ويدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الحرص على ألا تقوض التشريعات والسياسات والممارسات تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان أو تقوض أنشطة المجتمع المدني في الدفاع عن حقوقهم؛

٦- *ويؤكد أيضاً* الدور الهام المنوط بالتعبير والإبداع الفنيين في تطوّر المجتمع، ومن ثمّ أهمية وجود بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني في هذا الشأن، بما يتسق مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧- *يحث* الدول على ضمان سبل الاحتكام إلى القضاء، والمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات ذات الصلة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن ولا يخشى فيه من الأعمال الانتقامية والحفاظ عليها؛

٨- *يهيب* بالدول أن تضمن اتفاق الأحكام المحلية المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدام تلك الأحكام لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو لتهديد سلامتها، ويشدّد على أهمية قدرة هذه الجهات على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها في عملها؛

٩- *يحث* جميع الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام حقوق الإنسان كافة وعدم تقويض قدرة المجتمع المدني على العمل في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن؛

١٠- *يؤكد* على الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة الفعالة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والطرائق ذات الصلة، ويؤكد من جديد،

في هذا الصدد، حق كل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، وممثليها وآلياتها والاتصال بهم بدون عائق؛

١١- *يسلم* بالمساهمة القيمة للآليات والهيئات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز الحيّز المتاح للمجتمع المدني وحمايته؛

١٢- *يشجّع* الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على مواصلة معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني في إطار ولاية كل منها؛

١٣- *يحثّ* الدول على ضمان تناول مسألة تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجعها، في هذا الصدد، على التشاور مع المجتمع المدني بخصوص إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الأحكام المحلية والخطوات المتخذة على الصعيد الوطني، وعلى أن تنظر في تقديم التوصيات ذات الصلة إلى الدول موضوع الاستعراض، ومساعدة الدول في تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خلال جملة أمور من بينها تبادل التجارب والممارسات الجيدة والخبرات الفنية وتقديم المساعدة التقنية على أساس الطلبات المقدمة وبموافقة الدول المعنية، وإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني في متابعة الاستعراض المتعلق بها؛

١٤- *يحث* الدول أيضاً على أن تهيئ، على صعيدي القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، وفي هذا الصدد يشجع الدول على استخدام الممارسات الجيدة ومنها الممارسات التي ورد ذكرها مجمعة في تقرير المفوض السامي بشأن التوصيات العملية المتعلقة بتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها والدروس المستفادة[٢] عن طريق جملة أمور منها:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إطار قانوني وإمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك من خلال الاعتراف العلني بالدور الهام والمشروع المنوط بالمجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك عن طريق البيانات العامة والحملات الإعلامية العامة، وتحسين معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية عن طريق التنفيذ الفعّال للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) المساهمة في قيام بيئة عامة وسياسية تساعد المجتمع المدني على الاضطلاع بعمله بما في ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحصول على المعلومة، وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومن خلال المشاركة في الشأن العام وتعزيز

مشاركة الأشخاص مشاركة حقيقية وفعّالة في عمليات صنع القرار، واتخاذ خطوات للتأكد من أن جميع الأحكام القانونية المحلية التي تؤثر على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب، تمتثل الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد، وجماعات وهيئات المجتمع المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها، والإبقاء على الإجراءات المحلية المتاحة لإنشاء أو تسجيل المنظمات والرابطات، والتواصل مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) إتاحة الوصول إلى المعلومة وذلك عن طرق اعتماد قوانين وسياسات واضحة تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وعلى أن هناك حقاً عاماً في طلب الحصول على المعلومة وتلقيها مع وجود استثناءات واضحة ومعرّفة بدقة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) النصّ على مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بوسائل منها تمكينها من المشاركة في النقاش العام حول القرارات التي من شأنها أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحول أي قرارات أخرى ذات صلة، وتقديم مدخلات بشأن الآثار المحتملة للتشريعات وهي قيد الإعداد أو المناقشة أو التنفيذ أو الاستعراض، واستكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص المتاحة التي تنجم عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط التواصل الاجتماعي؛

(هـ) توفير بيئة داعمة في الأجل الطويل للمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق التعليم الذي يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٥- *يدعو* الدول إلى التماس المساعدة والمشورة التقنية، في هذا الصدد، بما في ذلك ما تقدمه المفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٦- *يدعو* الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم إحاطات، على أساس طوعي، في مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي[٢]؛

١٧- *يرحّب* بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيّز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، بما في ذلك عملها بشأن توسيع الحيّز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٨- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقريراً يضم جملة من المعلومات عن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومساهمة المجتمع المدني في

ما تضطلع به تلك الكيانات من أعمال، والتحديات المطروحة وأفضل الممارسات، وأن يواصل، في هذا الصدد، إشراك تلك المنظمات والكيانات والحصول على مدخلات منها وكذلك على آراء الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، وأن يقدم تلك المعلومات المجمّعة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٩- *يقرّر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٦

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، الهند، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكونغو، نيجيريا

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كينيا، المملكة العربية السعودية.]